

مشرك بينهما وان استخى بعض الائمة اخذ للتشري ما بقي

وزنا ولا يصح الاستقراض بهما الا وزنا وغالب الغش ليس في

٢ ولولا ان قطعة نقر  
فاستخى بعض الخدم  
التشري ما بقي  
الحج

بسطه بالخيار وضع درهمين ودينار بدرهم ودينار

حكم الدرهم والدينار فتح بيعها بحبسها متفاضلاً والتأني

وكر وبر وشعير بصفتها واحد عشر درهما بعشرة دراهم

والاستقراض بما تروج وزنا وعدداً او بهما ولا تعين

ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم

بالتعيين لكونهما اثماناً وتعين بالتعيين ان كانت لا

غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقه ودرهم الدينار وقفاً

تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض

العشرة بالعشر وغالب الفضة وذهب فضة وذهب

وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى به او بفلوس ناقصة

لا يصح بيع الخالصه بهما ولا يصح بيع بعضها ببعضها الا المتبايع

شياً وكسد بطل البيع وضع البيع بالفلوس الناقصة وان

وزنا

Copyright © King Saud University